



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٢/٤/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٥/١٠/٢٠٢٤ م

## المعاملات فتوى

(ربا الجاهلية) فتوى رقم (٥٢٣٧)

سائل يقول:

اقترضت مالاً من شخص، وحددنا أجل القرض، فقال: إن جاء وقت الوفاء ولم تعطني زدني على ما أقرضتك كذا وكذا، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ فهذا من الربا المجمع على تحريمه، وهو الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية، وقد قال تعالى فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البعري